

الحقوق المدنية للأطفال حال النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

د/ عبدالعزيز الخليفة *

أستاذ مساعد، كلية إدارة الأعمال، قسم القانون
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز (المملكة العربية السعودية)

a.alkhalifa@psau.edu.sa

تاريخ الإرسال: 2025 / 01/17 * تاريخ القبول 2025/01/22 * تاريخ النشر: 2025/ 01 /29

ملخص:

لقد كان الأطفال الضحايا الرئيسيين للحروب وتحديدًا في القرن الحالي. لقد تم تجريدهم من حقوقهم المدنية الأساسية مثل الحماية من الحروب والتعليم أثناء الحروب وما إلى ذلك. وتركز هذه الورقة على كيفية حماية الشريعة الإسلامية لهذه الفئة الضعيفة من الناس حيث يقدم البحث نظرة شاملة لكيفية تعامل الشريعة مع الحفاظ على حقهم أثناء الحروب وضمان حماية حقهم. كما يقدم نظرة ثاقبة لتعويض الأطفال من التأثيرات والأضرار الناجمة عن هذه الحروب. حيث يبدأ البحث بتحديد مفهومي النزاعات المسلحة والطفل ثم ينتقل إلى دراسة الحقوق المدنية الممنوحة للطفل حال الحرب بشكل مفصل. بعد ذلك يقدم البحث نظرة عن مفهوم التعويض لهؤلاء الضحايا جراء الحروب وما إذا كان التعويض في الشريعة الإسلامية يمتد حال الحروب. وتهدف الورقة إلى تقديم الحل الذي يضمن درع وحماية الأطفال من عواقب الحروب ليقترحه بلد إسلامي على المجتمع الدولي لتطبيقه لأن الشريعة الإسلامية لها ميزة إنشاء حماية للأطفال حق مدني قبل وقت طويل من القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي الإنساني، التعويض المدني، الشريعة الإسلامية والنزاعات المسلحة، حقوق الأطفال المدنية.

Abstract:

Children has been the main victims of wars in the century. They have been stripped of their fundamental civil rights such as protection from wars and education during wars etc. This paper focuses on how Sharia Law protect this vulnerable group of people. It provides an extensive overview of how sharia dealt with maintain their right during wars and ensure protection of their right. It also offers an insight the compensation for children from affect and damages caused by these wars. The paper aims to provide a solution that ensure the shield and protection of children from consequences of wars for Islamic country to suggest to the international community to enforce because Sharia has the privilege of establishing protection of children civil right long time before the international humanitarian Law.

* المؤلف المرسل This study is supported via funding from Prince Sattam bin Abdulaziz

University project number 2024/02/30640.

Keywords:

humanitarian international Law, Sharia Law, Civil Right, Compensation, Wars.

مقدمة:

"لن أتمكن أبداً من شراء فستان لحفلتك. لن أحصل أبداً على مقطع فيديو لأب وعروس يرقصان في حفل زفافك." لن يكون لدي أحفاد أبداً. هذا ما كتبتته والد أحد الضحايا الأطفال الذين قتلوا، حيث فقد الأب ابنته جراء أحد الحروب، حيث أصابتهم قذائف الهاون مما أدى لوفاة الطفلة البالغة من العمر ٩ سنوات. يشهد العالم مؤخراً صراعات عسكرية مسلحة لم يقتصر أثرها على البالغين وممتلكاتهم وإنما امتدت بشكل رئيسي للأطفال حيث يبلغ عدد الأطفال الذين قتلوا في أوكرانيا منذ ٢٠٢٢ قرابة ٦٠٠ طفل جراء الحرب مع روسيا¹ وفي غزة قتل من ١٢٣٠٠ طفل خلال السنة الماضية². هذه الحوادث المأساوية تجاه الأطفال أحد الإشكالات التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم ويسعى لإيقافها حيث يسعى مجلس الأمن إدانة الانتهاكات ضد الأطفال جراء الحروب. خلال الأعوام السابقة وحتى عام ٢٠٢٢ وثق مجلس الأمن أكثر من ٣١٥٠٠٠ انتهاك خطير ضد الأطفال كانت نتيجة لأكثر من ٣٠ نزاعاً مسلحاً في مختلف دول العالم³. كما نصت اتفاقية حقوق الطفل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على تعهد الدول الأطراف باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة المرتبطة بحماية الأطفال وأن تتخذ جميع ما يمكنها من تدابير لمنع اشتراك من هم دون الخامسة في الحرب بشكل مباشر واتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاعات المسلحة. كما أكدت تشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة. إن كل تلك الحقوق ما نص عليه القانون الدولي الإنساني من حقوق وحماية مدنية للأطفال يثير التساؤل عن مرحلة ما قبل القانون الدولي الإنساني وما تقدمه الشريعة الإسلامية منذ ١٤٠٠ سنة من حماية مدنية وتعويضات للأطفال جراء النزاعات المسلحة خصوصاً مع

تجاهل المجتمع الدولي لسبق الشريعة الإسلامية لحماية الأطفال مقارنة بالأنظمة الأخرى. لذلك تسلط الورقة العلمية الضوء على كيفية معالجة المجزرة تجاه الأطفال والية تقديم الحماية المدنية والتعويض المدني لهم لنشر الوعي في الأوساط العلمية عن سبق الشريعة الإسلامية لمعالجة هذه القضية وتبيان أهمية تبني ما جاءت به الشريعة الإسلامية للحد من تضرر الأطفال من النزاعات المسلحة.

¹ الحرية. (٢٠٢٤) اليونيسيف ترصد ارتفاع عدد الأطفال القتلى في أوكرانيا.
² الأمم المتحدة. (٢٠٢٤). غزة: عدد الأطفال القتلى خلال ٤ أشهر يفوق العدد المسجل خلال ٤ سنوات من الحروب في أنحاء العالم.
³ يونيسيف. (٢٠٢٤). أطفال تحت القصف.

1. مفهوم النزاعات المسلحة والطفل: -

1.1. مفهوم الطفل:

اهتم الإسلام بحماية الطفل وحفظ حقوقه وتحريم الاعتداء عليه فمنذ ظهر الإسلام أبقي على العادات الحميدة تجاه الأطفال كالحختان والعقيقة وحسن الخلق معهم وغير ذلك، وحرّم جميع مظاهر المعاملة الخاطئة تجاههم والتي كانت سائدة قبل الإسلام كالنذر بذبح الولد وواد البنات وحصر القرب في الهدى ببهيمة الأنعام فقط حيث قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) كما قال تعالى (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِتَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ). فقد ضمنت الشريعة له هذه الحقوق قبل ولادته حيث حرمت قتله بعد ٤٠ يوماً من حملته لتؤكد على أهمية حماية الأطفال وهم جنّة كمبدأ أساسي من مبادئ الشريعة الإسلامية. بناءً على ذلك فإن

التعريف الشرعي للطفل وفق الشريعة الإسلامية ينص على أن الطفل هو الجنين والصغير ما لم يبلغ، وهذا التعريف اعم واشمل مما يذكر في المواثيق والقوانين الدولية وذلك لأن تلك القوانين تنص على ان الطفل هو كل انسان تحت سن الثامنة عشر وهذا ما يتعارض مع علم نفس النمو والذي يقضي بعدم اهمال الحياة الجنينية ما قبل الميلاد.³ يمر الطفل وفق التعريف الشرعي المذكور أعلاه بعدة مراحل. تبدأ أول هذه المراحل ما قبل سن التمييز وهو عن أغلب العلماء محدد بسبع سنوات ثم بعد ذلك تبدأ المرحلة التالية وهي بعد بلوغ سن السابعة الى سن العاشرة، ثم تبدأ المرحلة الأخير من سن العاشرة وحتى سن البلوغ بظهور علامات البلوغ.³ يقول تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ، ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً، ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يَتُوفَىٰ مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). أكدت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل قبل ولادته فمنعت الاعتداء عليه وهو في بطن أمه وأكدت ان تبعد الأم عن المشقة الجسدية والنفسية التي تؤثر على حياة الجنين، فعلى سبيل المثال رخص الشرع للام ان تقطر في رمضان إذا خشيت على طفلها.³ فتجاهل حق الطفل قبل الولادة وهو في المرحلة الجنينية في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية أبرز ما يميز حماية الطفل بشكل أعم وأشمل في الشريعة الإسلامية. فلقد كفل له الإسلام الحقوق وأعطاه أهلية محدودة وهو في بطن أمه تمكنه من اكتساب هذه الحقوق وتمنع الاعتداء عليه بالإجهاض وغيره. فيحق له الإرث، الوصية، الهبة إذا كان حيا في بطن امه وقت وفاة المورث او قت الوصية ثم انفصل عن امه حياً ولو بلحظة.³

1.2. مفهوم النزاعات المسلحة:

يدخل في تعريف الحرب لغة: القتال، المطاعنة بالرمح، المجالدة بالسيوف، الترامي بالسهم والمصارعة حال التزامم وهو نقيض السلم.³ اما اصطلاحاً فهو نصرة دين الله عزوجل واعلاء كلمته بقتال الحربيين.³ وبالتالي يختلف عن مفهوم النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي يقصد به تلك الحالة التي يلجأ فيها إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن سبب النزاع أو شدته.³ بمعنى اخر النزاعات المسلحة هي تنازع دولتين او أكثر باستخدام القوة المسلحة بغرض الصراع او النضال ليغلب بعضها على بعض لتحقيق مصالح مادية او معنوية.³ اما وفق الدين الإسلامي فإن الحرب والنزاعات تكون مشروعة في نطاق ضيق لنشر الدين الإسلامي ورد الاعتداء.³ بمعنى آخر النزاع المسلح الدولي يكون في الإسلام بين المسلمين وغيرهم لنشر الدعوة الإسلامية وحماية المسلمين

في حال الاعتداء قال تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)³ يفصل الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابة أحكام الحرب " مفهوم الحرم في الإسلام" مبيناً ان الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الجانب الإنساني والذي يتحقق بالسلم، اما النزاع فهو استثناء يكون سببه دفع الشر والعدوان وإزالة كل ما يعطل نشر الدعوة الإسلامية باللين والإحسان والبراهين المسالمة. فإن وقعت الحرب فلها قواعد تحكمها الشريعة الإسلامية في جميع مراحلها من البداية الى النهاية. فمثلاً مبدأ المعاملة بالمثل مالم يكن هناك ضرراً عاماً باستخدام الوسائل الحربية، وتتصادم مع الاعتبارات والمبادئ الإنسانية وتنبذها مكارم الأخلاق. ويكره عن المسلمين استخدام الوسائل الأشد إذا كان بالإمكان تحقيق الهدف بما هو أخف لأنه إفساد في غير حاجة.³

2.1. الحماية المدنية للأطفال جراء الحروب في الشريعة الإسلامية

وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد لتأكيد الحماية المدنية للأطفال ومنع الاعتداء عليهم ومن ذلك: أولاً: حق الطفل بالتعليم:

أكدت مصادر الشريعة الإسلامية على التعليم بشكل عام حيث روي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال إن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة. وأكد ذلك ما جاء في إعلان القاهرة عام ١٩٩٠ عن حقوق الطفل في الإسلام باعتباره ملزماً للدولة والمجتمع.³ إن هذا الحق يمتد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في حالات الحروب حيث دل على ذلك إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم سبعين أسيراً في غزوة بدر شريطة تعليم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة والقراءة.³ يقول د أحمد الدواوي في مقاله "القانون الدولي الإنساني والشريعة

الإسلامية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة" ان أحكام الحروب المسلحة في الشريعة الإسلامية سواء كانت دولية أو غير دولية لا تجيز أذية المدنيين أو الأعيان المدنية عمداً، وإن كانت تلك الأحكام لم تنص على حماية المدارس اسماً لأن التعليم في ذلك الوقت لم يكن من خلال المدارس المعمول بها اليوم، إلا ان الشريعة الإسلامية أكدت على حماية الأعيان المدنية بما فيها المنشآت التي تمارس التعليم من خلال القواعد التي بينها فقهاء الشريعة السابقون لتأكيد حماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية التي تمت في القرن السابع والثامن.³ ان حماية الأعيان المدنية في الشريعة الإسلامية امتدت الى ما يملكه العدو وذلك من عدل وحرص الدين الإسلامي على حماية المدنيين. بل إن الأمام الأوزاعي وهو أشهر الفقهاء المسلمين في القانون الدولي رأى عدم جواز تخريب ممتلكات العدو المدنية وأن الاعتداء المتعمد على المنشآت المدنية فساداً مستوفياً ركن من الأركان الأساسية للحراية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. مما يدل على وجود تشابه جوهري بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنسانية في حماية المدارس والمنشآت المدنية بشكل عام³

ثانياً: منع التفريق بين الطفل وأسرته:

حرصت الشريعة الإسلامية على توفير الحماية النفسية للطفل وممارسة الحياة بشكر طبيعي وذلك من خلال حظر التفريق بين الابن وأسرته³. ولقد بين المصطفى صلى الله عليه وسلم حرمة التفريق بين الوالدة وابنها وذكر الوعيد على من قام بذلك.³ فإما ان يتم بيع الأم والابن معاً، وإما أن يتم إبقائهما معاً دون بيع. ولقد أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم بإعادة ابناً الى والدته عندما رآها تبكي عندما بيع.³ كما نص اجماع فقهاء الشريعة الإسلامية على النهي عن التفريق بين أفراد الأسرة الواحدة حال الأسر حيث أكدوا عدم جواز التفريق بين الأطفال وأبائهم وإخوانهم، بل امتد الحظر عن بعض الفقهاء الى افراد الأسرة الممتدة.³ ان التفريق بين الطفل لا يقتصر في التفريق بين الابن والأم وانما يمتد الى التفريق بين الأخت وأختها أيضاً.³ كل ذلك يؤكد حفظ الشريعة الإسلامية لحق الطفل النفسي بعدم تعريضه الى فاجعة التفريق بينه وبين أفراد أسرته لما في ذلك من العنف والأذية النفسية لهذه الفئة.

ثالثاً: الالتزام بعهود ومواثيق الحروب المتعلقة بحماية الأطفال:

إن احترام العهود والمواثيق التي تبرم بين الدولة الإسلامية مع غيرها من الواجبات التي نصت عليه الشريعة الإسلامية. حيث أمرت المسلمين أمراً صريحاً باحترام والالتزام بالعقود. جاء في شرح رياض الصالحين الأمر بالوفاء بالعهود التي تكون بين الناس سواء بين المسلمين فيما بينهم او مع الكفار او غيرها مما يعرف من العهود حيث قال المولى عز وجل (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) في ذلك دلالة ان الإنسان سيسأل يوم القيامة عن عهده هل أوفى بها او لا؟ ولقد نهى المولى عز وجل عن التخلف بالعهد حيث قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) ويدخل في مفهوم الآية من عاهد ولم يوفي لأنه قال ما لا يفعل فلو تعهد الإنسان لآخر بعدم إفشاء سره أو بما صنع في أمر معين ثم أخلف وأخبر عنه فيدخل في قوله تعالى (لم تقولون ما لا تفعلون) والله عز وجل يحب الموفيين بالعهود و يبغض أن يقول الإنسان ما لا يفعل.³ وجاء عن المصطفى عليه الصلاة والسلام (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلّ عهداً، ولا يشدّن حتى يمضي أمره أو ينبذ إليهم على سواء).³ جميع هذه الأدلة تؤكد أهمية حفظ العقود وعدم نقضها كمبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية سواء مع المسلم وغيره على حد سواء. فالدول الإسلامية التي صادقت على أي معاهدات أو اتفاقيات مع غيره من الدول الى حفظ حق الطفل وحمايته أثناء النزاعات المسلحة ملزمة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية على الوفاء بها واحترامها.³ هذه الاتفاقيات يطلق عليها في عصرنا الحديث اتفاقيات القانون الإنساني الدولي وعلى الدول الإسلامية أن تقدم قيمة مضافة لهذه الاتفاقيات من خلال المبادئ الإنسانية التي جاءت به الشريعة الإسلامية وما ألفه فقهاء المسلمين كتب الأوزاعي والشيباني.³

رابعاً: عدم تكليف الأطفال بمباشرة الحروب:

باتفاق الفقهاء لا يكلف الأطفال بالمشاركة بالحروب باستثناء نزول العدو في بلاد المسلمين حيث نص إجماع العلماء المسلمين على عدم تكليف الأطفال دون البلوغ بالجهاد.³ واستدلوا بقوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ).³ يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية أنه لا إثم من لا يستطيع أن يسافر ويغزو لعجز أو لمرض أو لعدم وجود المال إذا نصحوا لله ولرسوله في غيابهم عن الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله (ما على المحسنين من سبيل)، يعني أن من أحسنوا ونصحوا لله ولرسوله فليس عليهم في تخلفهم عن الجهاد لعذرهم طريق يتطرق عليهم فيعاقبون من قبله (والله غفور رحيم) أي أن الله يستر على ذنوب من أحسن من عباده.³ كما أكد استثناء تكليف الأطفال من الحرب حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي بين فيه بأن القلم مرفوع عن الصغير حتى يبلغ.³ كما نص إجماع العلماء المسلمين على عدم تكليف الأطفال دون البلوغ بالجهاد.³ كل ذلك من ما أجادت به الشريعة الإسلامية السمحاء بالمحافظة على حياة الأطفال وحمايتهم من أن يكونوا ضحايا للنزاعات المسلحة.

خامساً: منع تجنيد الصغار وتحديد السن المسموح به للمشاركة:

كان من العادة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليه من يرغب بالمشاركة في القتال وكان يرد الصغار³ يدل على ذلك ما رواه ابن رضي الله عنهما أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد وهو في الرابعة عشرة من عمره فلم يأذن له وعندما عرض عليه في غزوة الخندق وهو في الخامسة عشرة من عمره أذن له.³ وحدد الفقهاء كالشافعي وأحمد سن الخامسة عشرة كسن البلوغ، بحيث يصبح مؤهلاً للتكليف الشرعي وإن لم يحتلم.³ لكن الكثير يجهلون نهى الإسلام عن تجنيد الأطفال منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأن شرط العمر استمر منذ ذلك كمبدأ من مبادئ الفقه الإسلامي.³ كل ذلك يؤكد حرص الشريعة الإسلامية على عدم استغلال تلك الفئة الضعيفة في الحروب مراعاة وحفظاً لحقوقهم المدنية.

سادساً: تحريم قتل الأطفال في النزاعات المسلحة:

اتفق فقهاء المسلمين على عدم مشروعية قتل الأطفال في الحروب مالم يقاتلوا.³ يأتي ذلك امتثالاً لقول الله عز وجل " وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يُحب المعتدين." فسر الفقهاء كعمر بن عبد العزيز الآية بأنها في النساء والأطفال ومن لم يقم بمحاربة المسلمين.³ وكان مما بوصي به الرسول صلى الله عليه وسلم الأمراء على الجيوش والسرايا أن يقول لهم "اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا..."³ وكان من وصايا الصديق للجنود قبل فتح الشام أن لا يصدر منهم خيانة ولا غلو ولا غدر ولا تمثيل ولا قتل للأطفال الصغار أو النساء والشيوخ الكبار وأن يقوموا بعقر النخل ولا حرقه ولا قطع الأشجار المثمرة ولا ذبح الشياه ولا البقر والبعير إلا لأكله.³ أيضاً ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن الرسول ﷺ أنكر قتل النساء والصبيان في بعض غزواته عندما رأى امرأة مقتولة.³ يقول الشيخ ابن باز رحمه الله أن في ذلك دلالة على حرمة قتل الأطفال والنساء لأن لا علاقة لهم بالقتال وهذا الذي يغلب عليهم بأنهم ليس من أهل القتال.³ ويقول رحمه الله في شرح حديث: اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم، أن المقصود بالشيوخ الشبان إن كان من المقاتلين وأما الشرخ فهم الصغار تحت البلوغ فهؤلاء لا يقتلون، أما الشيوخ فيجوز قتلهم إن كان مقاتلين أو لهم رأي في القتال وإن لم يكن لهم علاقة بالقتال ولا رأي كالشيخ الهرم فيحرم قتلهم ويأخذون حكم الصغير.³ كل ذلك يؤكد حرص الدين الإسلامي من أكثر من ١٤٠٠ سنة على حق الطفل وحرمة هدران إن لم يكن من أهل القتال.

سابعاً: استخدام الأطفال كدروع بشرية:

تتطرق فقهاء الشريعة الإسلامية الى مسألة جعل الأطفال دروع بشرية من خلال التطرق الى ما يسمى التترس، وهو من المكائد المستخدمة في الحروب حيث يلجأ أحد الأطراف الى الاحتماء بمن لا يجوز قتلهم كالأطفال والنساء كوسيلة ضغط للطرف الآخر بالعودة والعدول.³ حرصت الشريعة الإسلامية على عدم استخدام الأطفال كدروع بشرية واستبعادهم من ساحات القتال حفاظاً على سلامتهم واستخدامهم دروعاً بشرية يتعارض مع ذلك. أما في حال تم اتخاذهم دروعاً بشرية ولم تكن هناك ضرورة ملحة الى قتلهم فلا يجوز قتلهم حتى وان لم يكونوا مسلمين. ذكر ذلك الإمام مالك والأوزاعي بحرمة قتل النساء والأطفال حتي وان احتوى بهم أهل الحرب، او تحصنوا بالسفن والحصون والنساء والأطفال معهم فلا يجوز حرقهم ورميهم.³

ثامناً: الإحسان للأسرى من الأطفال

أمر الدين الإسلامي المسلمين بالإحسان ومعاملة الأسرى من البالغين معاملة حسنة تتماشى مع مبادئ العدل والرحمة ويتأكد هذا الأمر مع الأطفال الذي أسقط عنهم التكليف ولا علاقة لهم بالحرب.³ يقول تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً). ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استوصوا بالأسارى خيراً). أيضاً ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه، عندما أسر ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة أنه ربط بسارية في المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال (مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟ فَأَخْبَرَ أَن مَا عِنْدَهُ خَيْرٌ وَذَكَرَ أَنَّهُ أَن يَقْتُلَ فَهُوَ ذَا ذِمٍّ وَإِنْ يَنْعَمَ فَهُوَ شَاكِرٌ وَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الْمَالُ فَسَيُعْطِي فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَرَّرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السُّؤَالَ فِي اللَّيُومَيْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَكَانَ جَوَابَ أَمَامِهِ ذَاتَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَأَمَرَ الْحَبِيبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتِمَّ إِطْلَاقُ سَرَاخِهِ وَأَسْلَمَ أَمَامَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا رَأَاهُ مِنْ مَعَامِلَةِ النَّبِيِّ الْحَسَنَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.³

يقول الدكتور عبد الحق حميش ان من درس التاريخ الإسلامي يجد أمثلة مضيئة ونماذج جيدة في التعامل مع الأسرى فمثلاً ما كان بين صلاح الدين الأيوبي ومن أسره من الصليبيين الذين قدموا من أوروبا وقاموا باحتلال أراضي المسلمين وقتل الكثير منهم فلم يعاملهم بالمثل وإنما عفا وصفح عن كثير منهم ومن عليهم بدون أن يدفعوا أموالاً.³ أيضاً ما قام به الأمير عبد القادر الجزائري بدعوته إلى حماية الأسرى الكفار، وسعيه إلى إطلاق سراحهم.³ كل ذلك يؤكد حرص الدين الإسلامي على حفظ كرامة وإنسانية الأسير ومنع تعذيبه وعدم استغلال ضعفه بالانتقام مما كان منه تجاه المسلمين.

2.2 التعويض المدني للأطفال جراء النزاعات المسلحة:

حرمت الشريعة الإسلامية على حماية الطفل وحقوقه المدنية ومن ذلك حقه في التعويض عما يصيبه من ضرر سواء كان ذلك جراء النزاعات المسلحة أو غيرها. وذلك لأن الإضرار بالآخرين سبب لتلف للأموال والأبدان سواء كان الضرر متعمداً ام بغير قصد.³ فالزمت الشريعة السمحاء بإزالة الضرر حال وقوعه بإيقاف استمراره وإعادة الحال لما كان عليه او بتعويض يغطي هذه الأضرار.³ ولقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن ما يجوز تعويضه من ضرر هو ما يكون مالياً وفعلياً وما أصاب المتضرر من خسارة حقيقية، والكسب المؤكد الذي فاتته ولا يدخل في ذلك الأضرار الأدبية أو المعنوية.³ دلت النصوص الشرعية في القرآن وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم على مشروعية التعويض عن الأضرار يقول الله تعالى في محكم التنزيل: (فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدى عَلَيْكُمْ) وقول الله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) وقوله سبحانه: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ).³ فسر فقهاء الشريعة الإسلامية هذه الآيات على أنها تدل على إجازة التعويض. قال الإمام ابن جرير: وفي رواية عن ابن سيرين أنه اذا تم أخذ شيء منك من رجل فلك أن تأخذ مثله منه. وذكر الإمام القرطبي بجواز أخذ العوض كما لو تمكن الأخذ بالحكم من الحاكم. أيضاً الحادثة التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام والتي تؤكد على شرعية المطالبة بالتعويض حيث حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام بالتعويض عندما

نفش الغنم في مزرعة حين رعت ليلاً تضرر زرع صاحب المزرعة فقضى داود عليه السلام بأن يأخذ صاحب المزرعة الغنم تعويضاً عن ما لحقه من ضرر لينتفع بها مع دفعه الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه فإن عاد الزرع لحاله السابقة في السنة المقبلة رد كل منهما المال لصاحبه ولقد نص الله عليها سبحانه في قوله: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) ومن الأدلة ما نص عليه المصطفى: عندما أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاماً في إناء، فكسرت عائشة رضي الله عنها الإناء، وألقت ما فيها، فبين لها الحبيب صلى الله عليه وسلم أن ترد الطعام بطعام مثله وبذل الإناء إناء مثله، وفي لفظ: أن عائشة سألت رسول الله عن كفارته؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إناء كإناء، وطعام كطعام). أيضاً ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يجب على أهل الحوائط أن يحفظوها بالنهار وأن ما تفسده بالليل به، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يجب على أهل الحوائط أن يحفظوها بالنهار وأن ما تفسده بالليل ضامن على أهلها.³ في هذا الحديث دليل على الزامية أهل المواشي بتعويض. تفسده المواشي من الزرع ليلاً.

ايضاً مما يدل على التعويض ما أخبره به المصطفى صلى الله عليه وسلم بعدم جواز أن يأخذ أحد ما يملكه أخيه سواء كان جاداً أو مازحاً وإذا تم وأخذ عصاً يملكها أخيه فيلتزم بردها.³ كل ما ذكر أعلاه من النصوص الشرعية تؤكد مشروعية التعويض عن الضرر ومن خلال تلك الأدلة أصل فقهاء الشريعة الإسلامية قواعد كلية تحفظ أموال الناس من أي اعتداء وتجبر ما فات منها بالتعويض كقاعدة الضرر لايزال بالضرر والضرر يزال الخ.³ ولقد ذكر ابن القيم رحمه الله ان الشريعة الإسلامية أكدت على التعويض بالمثل وان الضرر يضمن من خلال التعويض بمثله وجنسه ان كان ممكناً مع مراعاة القيمة، حتى البهائم يرد مثلها في حال الإقراض وفي حال كان رد المثل مستحيلاً فأقرب شيء للمائلة لأنها أقرب للصواب و أن المماثلة تكون أقرب برد الجنس بجنسه من رد الجنس بقيمته.³

إن تلك القواعد الفقهية ضمنت التعويض حتى وان كان الضرر على الحيوان، ومن باب أولى لو كان المتضرر طفلاً ضعيفاً لا يملك من أمره شيء. فحق الطفل بالتعويض عن الاعتداء جراء الحرب والنزاع المسلح مضمون في الشريعة الإسلامية لأنها أكدت عن ضرورة رفع الضرر والتعويض على ما فات ولم تفرق أكان الحال في السلم أو الحرب. ولا تختلف أركان الدعوى المدنية الموجبة للتعويض في الفقه الإسلامي عن تلك الموجودة في القانون حيث لابد من توفر الأركان الثلاثة:

- 1 - التعدي: هو الظلم وتجاوز الحد، ويطلق على تجاوز الشيء إلى غيره³
- 2 - أن يتم إطلاقه على عدة معاني: الضيق والأذى والشدة، ما يكون ضد المنفعة والنقصان في الأشياء كنقص الأموال والأنفس.³
- 3 - العلاقة السببية بأن لا يلزم المعتدي بالضمان إلا إذا نشأ الضرر من اعتدائه، ويستوي في ذلك ان كان من خلال المباشرة أو التسبب.³

الخاتمة:

قدمت الشريعة الإسلامية كامل الحماية للطفل حال الحرب فمنعت تجنيده ومشاركته في الحروب دون البلوغ. كما منعت التفريق بينه وبين أسرته حفاظاً على صحته النفسية، وأوجبت له حق التعليم حال الحرب حيث حرمت الاعتداء على الأعيان المدنية ومنها المدارس. إن الشريعة الإسلامية حرمت قتل الأطفال في الحروب والذي لم يشاركوا فيها وعدت ذلك نوعاً من الظلم والتعدي حماية لما فيهم من ضعف، كما أمرت بالإحسان إليهم في حال الأسر ومعاملتهم معاملة طيب تؤكد روح التسامح والأخلاق في الإسلام. كما أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة حفظ العهود والمواثيق التي تكون الدولة الإسلامية طرفاً فيها والتي تنطبق لحماية الأطفال وحفظ حقوقهم ونهت عن عدم الالتزام بتلك العهود والمواثيق. كما منعت استخدام الأطفال كدروع بشرية والتحصن بهم منعاً لتعرضهم للاستغلال والاعتداء. كما ضمنت الشريعة الإسلامية للأطفال ضحايا الحروب وغيرهم حق المطالبة بالتعويض عما ينزل بهم من ضرر سواء أكان ذلك متعمداً أو لا. كل تلك المبادئ تؤكد حرص الدين الإسلام على العدل وحفظ حقوق هذه الفئة الضعيفة من الاستغلال من أطراف الحروب لتؤكد سبقها منذ أكثر من

١٤٠٠ سنة وقبل مبادئ القانون الدولي الإنساني في حفظ تلك الحقوق. هذا النموذج الإسلامي يجب أن يقدم للمجتمع الدولي لتبنيه لتعزيز الحماية المدنية للأطفال خصوصاً في حالات الحرب والنزاعات المسلحة.

توثيق الهوامش والمراجع

- ³الحرّة. (٢٠٢٤) اليونسيف ترصد ارتفاع عدد الأطفال القتلى في أوكرانيا.
- ³ الأمم المتحدة. (٢٠٢٤). غزة: عدد الأطفال القتلى خلال ٤ أشهر يفوق العدد المسجل خلال ٤ سنوات من الحروب في أنحاء العالم.
- ³يونسيف. (٢٠٢٤). أطفال تحت القصف.
- ³سعدی، حدة. (٢٠١٨). تطور حقوق الطفل بين الشريعة الإنسانية والقانون الدولي.
- ³اسلام ويب. (٢٠٠٤). حد الطفولة ومراحلها.
- ³سعدی، حدة. (٢٠١٨). تطور حقوق الطفل بين الشريعة الإنسانية والقانون الدولي.
- ³الدق، صلاح نجيب. (٢٠١٧). حقوق الجنين في الإسلام.
- ³صالح، جلود. (٢٠١٨). حماية الأطفال زمن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.
- ³راجع الهامش رقم ٨.
- ³منظمة العفو الدولية. (٢٠٢٤). النزاعات المسلحة.
- ³الطلحي، ابتهاج. (٢٠٢٣). مفهوم النزاعات المسلحة.
- ³عبدالله، سليمان. (٢٠٢٢). نافذة على كتاب "أحكام الحرب للدكتور وهبة الزحيلي".
- ³راجع الهامش ١٢
- ³راجع الهامش ١٢
- ³مرفي والدواي. (٢٠١٩). القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.
- ³راجع الهامش ١٥
- ³راجع الهامش ١٥
- ³راجع الهامش ١٥
- ³حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة
- ³سالم، عطيه، شرح بلوغ المرام.
- ³حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة
- ³راجع الهامش ١٥
- ³باشميل، محمد. (٢٠٢٣). كتاب من معارك الإسلام الفاصلة= موسوعة الغزوات الكبرى.
- ³ابن عثيمين، محمد. (٢٠١١). شرح رياض الصالحين.
- وأ= <https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=214180#:~:text=ما%20العهد%20مع%20عباد%20الله%20هل%20وفى%20به%20أو%20لا%20؟>
- ³أحاديث الرسول. (٢٠٢٤). <https://hadithprophet.com/hadith-59784.html>.
- ³راجع الهامش رقم ٨.
- ³راجع الهامش رقم ٨.
- ³راجع الهامش رقم ٨.
- ³راجع الهامش رقم ٨.
- ³الطبري، أبو جعفر. (٢٧٠). تفسير الطبري.
- ³ابن باز، عبدالعزيز. (هل يؤخذ مختل الشعور على ترك الفرائض).
- <https://binbaz.org.sa/fatwas/15656> هل يؤخذ مختل-الشعور-على ترك-

الفرائض#:~:text=إذا%20%كان%20%مختل%20%الشعور%20%لا%20%والصرع%20%كل%20%هذا%20%لا%20%ي
لتفت

³راجع الهامش رقم ٨.

³راجع الهامش رقم ٨.

³الحمد، عبدالقادر. (٢٠٢٢). حديث عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني. <https://www.alukah.net/sharia/0/159158> /حديث-عرضت-على-النبي-صلى-الله-عليه-وسلم-يوم-أحد-وأنا-ابن-أربع-عشرة-سنة-فلم-يجزني/

³راجع الهامش رقم ٨.

³فيربر موسى. (٢٠١٤). حضر القتال على الأطفال في الإسلام.

<https://tabahresearch.org/newsitems> /حظر-القتال-على-الأطفال-في-الإسلام-مقال/

³راجع الهامش رقم ٨.

³راجع الهامش رقم ٣٠.

³راجع الهامش رقم ٨. أيضاً

text=:~:https://hadeethenc.com/ar/browse/hadith/5933#A%203%حديث%20%كان%20%رسول%20%الله%20%صلى%20%الله%20%عليه%20%وسلم%20%إذا%20%أمر%20%ومن%20%معه%20%مD9%90%ن%20%المسلمين%20%خيراً%20%&text=التصنيف%203%A%العقيدة%20%الإيمان%20%بالله%20%عز%20%وجل%20%.20

³جامعة نيسوتا. (٢٠٢٤). وصية أبي بكر الصديق لجنود الإسلام قبل فتح الشام ١٢ هجرية.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/IS-6.html>

³ابن باز، عبدالعزيز. (٢٠٢٤). شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال الى أن تزول الشمس. --<https://binbaz.org.sa/audios/133/3> من-حديث-شهدت-رسول-الله-□-إذا-لم-يقاتل-أول-النهار-آخر-القتال-حتى-تزل-الشمس

الشمس=:~:الحديث%20%الأول%203%A%يقول%20%ابن%20%عمر%20%النساء%20%والصبيان%20%إلا%20%إذا%20%قاتلوا،

³راجع الهامش رقم ٤١.

³راجع الهامش رقم ٤١.

³راجع الهامش رقم ٨.

³راجع الهامش رقم ٨.

³راجع الهامش رقم ٨.

³موسوعة الأحاديث النبوية. (٢٠٢٤). حديث: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فريطوه بسارية من سواري المسجد.

<https://hadeethenc.com/ar/browse/hadith/10888>

³حميش، عبدالحق. (٢٠٢٣). معاملة الأسرى في الإسلام: غرة نموذجاً.

³حميش، عبدالحق. (٢٠٢٣). معاملة الأسرى في الإسلام: غرة نموذجاً.

³كتيبة وسمير. (٢٠٢١). مشروعية التعويض في الفقه الإسلامي ومدى شموليته لأضرار الكوارث الطبيعية -

فيروس كورونا قياساً.

text=:~:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/166202#الملخص%20%الحيوان%20%أو%20%حواد

ث%20%الاصطدام%20%

³راجع الهامش رقم ٥٠.

³ مجمع الفقه الإسلامي. (٢٠٠٠). قرار رقم قرار رقم: 109 (3/12).

اسلام ويب. (٢٠٠١). التعويض عن الأضرار مشروعيته وأدلتها.

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/9215/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%88%D9%8A%D8%B6%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D9%8A%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%A3%D8%AF%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%A7

³ الدرر السننية <https://dorar.net/hadith/sharh/67857>

³راجع الدرر السنية

قولُ 20% النَّبِيِّ، وهو 20% ممَّا 20% يُثْبِتُ 20% الشُّرُورَ 20% بَيْنَ.
https://dorar.net/hadith/sharh/68892#:~:text=وفي هذا 20% الحديث 20% 90% D9%:

³ راجع الهامش رقم ٥٣.

³ راجع الهامش رقم ٥٣.

³ الهاجري حمد. (٢٠٠٨) كتاب القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي

³ راجع الهامش رقم ٥٦.

³ راجع الهامش رقم ٥٦.